وجب له على تسليم هذه الدار بأمر حق واجب حتى اسلمها اليك و
اقبضك اياها او ادفعها اليك فيكون لصاحب الدار اخذ الضامن بالدار
حتى يسلمها اليه قلت فان اقر الضامن بها صارت الدار مضمونة
قال نعم وهذا رجل يجي به المستاجر حتى يضمن ذلك قلت ارايت مستاجر
الدار اذا اراد صاحبها ان تكون مضمونة فقال يجي رجل فيضمن تسليمها
اليك على ما وصفت له قلت ارايت ان قال صاحب الدار لست آمن ان
يستحلفني الضامن ان هذه الدار لم تكن اجارة في يدي فلان وانى
انما ضمنت تسليمها عنه فان حلفت على ذلك حلفت على اثم فاراد
حيلة في ذلك حتى لا تلزمه يمين قال الحيلة في ذلك ان يقبض هذا
الرجل الذي يريد ان يضمن تسليم هذه الدار قبل ان يستاجرها
المستاجر فياخذها من غير ان يدفعها اليه مالكها فلان ولا يأمره
بقبضها فاذا صارت في يديه اقر بان هذه الدار لفلان ابن فلان
في يديه مضمونة له وان تسليمها الى فلان واجب عليه حتى يسلمها
اليه ويقبضه اياها ويدفعها اليه ثم يواجرها بعد ذلك صاحبها
من المستاجر بعد ان يقبضها من يدي الضامن من قبل ان يواجرها
فيلزمه الضمان قلت رجل له ارض فقال لرجل انفق على في زراعة
ارضي حتى ازرعها فما رزق الله من غلتها استوفيت نفقتك من
ذلك وما بقي كان بيني وبينك نصفين قال لا يجوز هذا قلت فما الحيلة
في ذلك حتى يجوز قال الحيلة ان يستاجر هذا الرجل الذي يريد ان ينفق
على زراعة هذه الارض من صاحبها سنة باجر قليل فتكون الارض
في يد المستاجر ويعينه صاحبها بنفسه وبقيامه حتى يزرعها فتكون
الغلة لهذا المنفق ويستوفي من ذلك نفقته وما بقي قسمه المنفق
نصفين فاخذ نصفه ووهب لصاحب الارض نصفه قلت فان قال صاحب
الارض لست آمن ان لا يعطيني هذا المنفق نصف ما بقي ولكني اريد ان
اتوثق منه قلت يستاجر الذي يريد ان ينفق على الارض من صاحب الارض
باجر بقدر ما يتوهمان انه يكون مقدار نصف ما يبقى بالحزر والظن و
يشهد لان الكتب بذلك ويكتبان من اضعف ما يكون ذلك مو على يد رجل

عدل

ولو استأجر ارضا نهارا ليزرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كانا الزرع
لم يدرك ... فان كانا تداركه جازت الاجارة ويوم ما لحصاد ولا التسليم انتهى من قاضي خان من الاجارة
والتفاريق ملخصا
انتهى

ثقة يعرف امر هذه الغلة فيحملها على ما فيه النصف قلت فان قال
المستاجر لست آمن ان لا يفي من الغلة بشيء بعد النفقة فيطالبني
رب الارض بالاجر ويستحلفني عليه قلت ارايت ارضا فيها زرع اراد
رجل ان يستاجرها قال لا يجوز قلت فما الحيلة في ذلك قال الحيلة
في ذلك ان يبيع رب الارض الزرع الذي في هذه الارض من ذلك
الرجل الذي يريد ان يستاجرها ثم يواجره الارض بعد ذلك فتجوز الاجارة
قلت فان كان فيها نخل وشجر وفيه ثمرة قال يبيعه الثمر الذي في ذلك النخل
ثم ياذن له في ترك ذلك الى ان يدرك قلت فان قال المشتري لا آمن صاحب
الارض ان ياخذ جداد هذا التمر قبل الوقت قال الحيلة في ذلك ان
يشتري منه التمر الذي في النخل والشجر ثم يقر رب النخل ان هذا النخل
بارضه في يد هذا المشتري للثمرة اشهرا معلومة بقدر ما تبلغ الثمرة
بامر حق واجب عرف ذلك كله وانه ليس له اخراج ذلك من يديه
الى هذا الوقت فاذا فعل ذلك لم يكن لصاحب الارض ان يتعرض
له قلت الا ترى ان مالكها اذا اجرها من المستاجر وقد كان يقبضها
من الضامن اليس في هذا براءة للضامن الا ترى ان رجلا لو غصب رجلا
دارا فغصبها من الغاصب رجل آخر ثم ان صاحبها اخذها من الغاصب
الثاني ان في ذلك براءة لهما جميعا من ضمانها قلت فهل في هذا شيء
غير هذا قال نعم يقر المستاجر بان هذه الدار لفلان بن فلان لرجل
يثق به صاحب الدار وان تسليمها الى ذلك الرجل واجب عليه ويشهد عليه
ويوكد ذلك فمتى اراد المقر له ان ياخذ المقر باقراره اخذه بذلك
قال ووجه آخر ان يهب صاحب الدار هذه الدار لرجل يثق به ويدفعها
اليه ثم ياخذها المستاجر منه بغير امره ثم يقر بها له ويضمن تسليمها
اليه على ما وصفت ثم يستاجرها بعد ذلك من الذي كان يملكها وهو
الذي وهبها للموهوب له فيجوز الضمان على هذا قلت وكذلك ان استاجرها
من مالكها الاول ثم اقر بعد ذلك بها للموهوب له وضمن له تسليمها
قال نعم هو جائز قلت فان لم يرد رب الدار ان يكون مضمونة ولكنه
خاف ان يغيب المستاجر ويبقى عياله فيها ولا يقدر على اخراجهم منها

تنبيه
ارض فيها زرع اراد رجل ان يستاجرها
قال لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1